الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العـليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم 320914

تاريخ: 2008-04-30

إنه في يوم الثلاثون من شهر أبريل

سنـــــة ألفين و ثمانية :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

ضريبة الدمغة 20

مبلغ الرسوم : 80.00

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل 5330

سلم يوم : 2008-10-22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 39[illegible]
رقم الفهرس: 08[illegible]642

قرار بتاريخ:
2008/04/30

المادة:
الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات
[illegible]
[illegible] معروف
[illegible] أمال
[illegible] نور الدين
[illegible] للتعاون
[illegible] سعيد
[illegible] ة

أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثلاثون من شهـر أفريـل سنـة ألفيـن و ثمانيـة
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات — مسؤول مدني طاعن

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : 01 شارع خير الدين رايس حميدو الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائب العـام مطعـون ضده

1): [illegible] — مطعون ضده
العنوان : الساكن بدوار أ[illegible] المسيلة

2): [illegible] — مطعون ضده
العنوان : دوار [illegible] المسيلة

3): [illegible] — مطعون ضده
العنوان : بدوار [illegible] المسيلة

4): [illegible] — مطعون ضده
العنوان : بدوار [illegible] المسيلة

5): الصندوق ال[illegible]لة — مطعون ضده
العنوان : حي ابن باديس عمارة ج المسيلة

المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : حي [illegible] المسيلة

من جهة أخرى

** المحكمـــــة العـلـــــيا **

بعد الاستماع الى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب والى السيد [redacted] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الصندوق الوطني الخاص بالتعويضات بتاريخ 2004/11/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2004/11/02 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل دفع التعويضات على عاتق الصندوق الوطني للتعويضات .

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج)
حيث أودع الأستاذ [redacted] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة من أجل التنازل عن الطعن في حق الطاعن بتاريخ 2007/04/14 أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض ثم أودع نفس الأستاذ مذكرة بتاريخ 2007/04/17 تضمنت تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمذكرة الأولى على أنها تتعلق بمذكرة طعن و ليس مذكرة تنازل عن الطعن
حيث أودع الأستاذ [redacted] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب بتاريخ 2007/11/26 في حق المطعون ضده الصندوق [redacted] طلب بموجبها رفض الطعن
حيث لم يرد باقي المطعون ضدهم على مذكرة الطعن.
حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية الى رفض الطعن
حيث ان الطعن بالنقض مقبول شكلا لإستفائه الإجراءات القانونية
عن الوجه الأول :المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
بدعوى أن القرار المطعون فيه جعل الطاعن مسؤولا مدنيا عن التعويضات الواجب دفعها لذوي حقوق الضحية المتوفاة و ذلك لأول مرة أمام المجلس مع حرمانه من درجات التقاضي أمام المحكمة .
حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن المسؤول المدني مالك الشاحنة المدعو بن [redacted] استأنف مع المتهم الحكم الصادر بتاريخ 2003/06/14 فيما قضى بدفع تعويضات لذوي الحقوق تحت مسؤوليته و ضمانه و التمس من قضاة المجلس ادخال صندوق التعويضات في الخصام من اجل تحميله دفع التعويضات
و قرر قضاة المجلس قبول إدخال الصندوق شكلا و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل دفع التعويضات على عاتق الصندوق الوطني للتعويضات
حيث أن الصندوق الوطني للتعويضات لم يكن طرفا في الحكم المستأنف و لم تعط له فرصة الدفاع عن مصالحه و أن اقحامه لأول مرة على مستوى الإستئناف يعد مساسا بمبدأ الإستفادة من التقاضي على درجتين .
حيث طالما خالف قضاة المجلس هذه القاعدة الجوهرية في الإجراءات فإنهم عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال
عن الوجه الثاني المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون في فرعه الثالث
بدعوى ان المادتين 15 و 16 من المرسوم رقم 80 /37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 30 من أمر 74/15 والمادة 30 من أمر 15/74 أوجبتا المصاب

NOT FOR PUBLIC RELEASE

المادتين 32 و 30 من أمر 15/74 والمادة 30 من أمر 74/15 أوجبتا المصاب بالأضرار الناتجة عن حوادث المرور الذي تسبب فيه شخص غير مؤمن عليه من تقديم طلب التعويض للصندوق قبل رفع اي دعوى قضائية و فضلا على ذلك فإن المادة 30 المذكورة لا تجيز حصول المتضرر على أي تعويض من الصندوق إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتهم أو محدث الضرر المدين بالتعويض و إثبات عدم قدرته المالية من أجل تنفيذ ذلك الحكم و أن جعل قضاة المجلس الصندوق كفيلا للمتهم و المسؤول المدني مع إغفالهم النصوص التشريعية يجعل قرارهم محل نقض .

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه ان قضاة الإستئناف قضوا بتحميل الطاعن دفع التعويضات لذوي الحقوق على أساس سقوط الضمان عن المؤمن له لعدم حيازة مرتكب الحادث رخصة القيادة

حيث ان الإستفادة من التعويضات من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات تخضع لشروط خاصة منصوص عليها بالمادتين 24 و 30 من أمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار كما أن إقامة الدعوى على الصندوق يخضع كذلك لإجراءات خاصة منصوص عليها بالمادتين 16 و 15 من المرسوم رقم 37/80 الصادر في 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من أمر 15/74 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات و الأجهزة الضابطة لتدخله .

حيث طالما خالف قضاة الإستئناف هذه النصوص القانونية الخاصة فإن الوجه المثار في فرعه الثالث سديد و مؤدي الى النقض دون حاجة الى مناقشة باقي الفروع و كذا الوجه الثالث

حيث أن المسألة المفصول فيها بموجب هذا القرار لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه مما يتعين نقض القرار المطعون فيه دون احالة طبقا للمادة 524 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضـــي المحكمـة العليـا:

- بقبـول الطعـن بالنقض شكلا و تأسيسه موضوعا .
- نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2004/11/02 و بدون احالة
- ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به ع على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي

بـذا صـــدر القـــرار بالتـــاريخ المذكـــور أعـــلاه من قبـل المحكمـة العليـــا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)

المحـــامـــي العـــام
أمـــيـــن الـضـــبـط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســـاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة) المـستشـــار(ة) المقـرر(ة) أميـــن الضـــبط

نسخـــة طبق الأصل

القاضي رئيس الجلسة
أمانة الضبط

ضريبة الدمغة
20

رقم الملف: 192
رقم الفهرس: 42/08